مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بالراي وسمع غيره يذكرون ان مكاتبا كان
للفرافصة بضم الفا وفتح الرا والف وكسر الفا الثانية فصاد مهملة ابن عمير بضم العين مصغر
الحنفي نسبة الى بني حنيفة اليمامي بالميم المدني الثقة وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع
ما عليه من كتابته فابى الفرافصة امتنع من قبول ذلك فاتى المكاتب مروان بن الحكم بفتحتين
الاموي وهو امير المدينة من جهة معاوية فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له
ذلك اي تعجل منه ما كتبته عليه فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب
فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة
قبض المال وقد سبقه الى الحكم بذلك عمر روى البيهقي في كتاب المعرفة عن انس بن سيرين
عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى ان
يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث
وكتب الى انس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال الشافعي روي عن عمر ان مكاتبا لانس
جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها فقال ان انس يريد الميراث ثم
امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال اخذها فاضعها في بيت المال فقبلها
انس وسبقه ايضا عثمان قال ابو عمر اظن مروان بلغه ذلك فقضى به روى عبد الرزاق
عن معمر عن ابي بكر عن ابي قلابة قال كاتب عبد على اربعة الاف او خمسة فجاء بها الى سيده
فابى سيده ان ياخذها الا في كل سنة نجما رجاء ان يرثه فاتى عثمان فدعاه فعرض عليه ان
يقبلها فابى فقال للعبد ائتني بما عليك فاتاه فجعله في بيت المال وكتب له عتقا
وقال للمولى ائتني كل سنة فخذ نجما فلما راى ذلك اخذ ماله وكتب عتقه قال مالك
فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها اي حلولها جاز ذلك
ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه ووجه ذلك انه يضع بذلك عن المكاتب
بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق
ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي
لا يجوز لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقته بفتح العين وفي مكاتب مرض
مرضا شديدا فويا يخاف منه الموت فاراد ان يدفع نجومها كلها الى سيده
لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز
له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته وتجوز اعترافه بما عليه من ديون
الناس وليس لسيده ان يابى ذلك عليه بان يقول فر مني بماله لان ذلك من
ثمرات كتابته له

ميراث المكاتب اذا عتق

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق
احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدي بضم اوله يعطى الى
الذي تماسك بكتابته فلم يعتق الذي بقي له نائب فاعل يؤدي ثم يقتسمان
ما بقي بالسوية على قدر حصتهما فيه قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه
اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة بيان لاولى

قال

ولد الاخوة يرثون فان كان للاخ ولد ونحو ذلك... [illegible]

قال وهذا ايضا في كل رقيق من اعتق بضم اوله فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد
او من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بالفتح بعد ان يعتق ويصير بالنصب
بالعطف على ما قبله موروثا بالولا للمعتق والاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا
جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابتهم او كانت
عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادي بضم اوله وكسر الدال عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم
وعتقوا لانهم حملا يجمعهم في عقد واحد وكان فضل المال بعد ذلك لولده ارثا دون اخوته
لان الولد يحجب الاخوة

الشرط في المكاتب

قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب وورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة
او ضحية يا تيه بها ان كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها
قبل محلها اي حلولها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته
بسبب عتقه ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه
هو بنفسه فذلك موضوع محطوط ساقط عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من
ضحية او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك
عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه لان عقد الكتابة
وقع عليه ايضا والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه تاكيد لما قبله حسنه
اختلاف اللفظ ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمته عشر
سنين مثلا فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي
عليه من خدمته لورثته فيخدمهم الى تمامها ثم يعتق وكان ولاؤه للذي عقد
عتقه ولولده من الرجال او العصبة لا الاناث لانه لا يرثه انثى وفي الرجل يشترط
على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا
من ذلك بغير اذني فمحو ابطال كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته
ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع المكاتب سيده ذلك الامر الى السلطان
فيحكم بعدم بطلان الكتابة وان كان ليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج
من ارض سيده الا باذنه سوا اشترط ذلك او لم يشترطه ووجه ذلك ان الرجل
يكاتب عبده بمائة دينار مثلا وله اي العبد الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق
فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يجحف به اي ينقصه نقصا فاحشا ويكون
فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له وذلك خلاف المقصود من الكتابة
او يسافر السفر البعيد فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له اي العبد ولا على
ذلك كاتبه سيده وذلك بيد سيده ان شاء اذن له وان شاء منعه لان عقد الكتابة
لا يتضمن ذلك

ولاء المكاتب اذا عتق

قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له لانه من التبرعات وهو
ممنوع منها فلسيده رده الا باذن سيده فيجوز فان اعتق بلا اذنه واجاز ذلك
سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب لانه ثبت له في وقت احرز فيه ماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)